

سنن البيهقي الكبرى

14824 - وأخبرنا عبد الله أنا أبو سعيد نا الزعفراني نا شابة بن سوار نا بن أبي ذئب عن الحارث عن علي B أنه Y قال إذا ملك الرجل امرأته مرة واحدة فإن قضت فليس له من أمرها شيء وإن لم تقض فهي واحدة وأمرها إليه كذا وجدته وفي إسناده خلل وقد اتفق قول علي B في التخيير والتمليك وكذا قول عمر وعبد الله بن مسعود B هما فيهما متفق وأما زيد بن ثابت B فقد اختلف قوله فيهما كما روينا وقد روى الثوري عن بن أبي ليلى عن الشعبي في اختاري وأمرك بيدك سواء في قول علي وزيد بن ثابت وبين مسعود Bهم وكأنه علم منه قولاً آخر في إحدى المسئلتين يوافق قوله في المسألة الأخرى والله أعلم